[202] 15 - باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن تعطى ثلاثة وجوازه بعدها [11840] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد ا (عليه السلام) في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل، فقلت: ا يرزقك، فقال: مه ليس ذلك (1) لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم، وإن أمسكتم فلكم. محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن مصادف مثله (2). [11841] 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) في السؤال: أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة (1).

16 - باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحد مرة أو مرارا [11842] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

_____ الباب 15 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 566 / 5.

(1) في الفقيه: ذاك (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 25 / 93. 2 - الفقيه 40 2 / 174، واورده في الحديث 2 من الباب 23 من ابواب الصدقة. (1) ياتي في البابين 22 و 23 من ابواب الصدقة. الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 566 / 6. (*)
